

الفصل السابع عشر

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

- ١- فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٢- حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- ٣- دَلِيلُ فَرَضِيَّتِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا.
- ٤- مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.
- ٥- وَقْتُهَا.
- ٦- الْعِدَّةُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.
- ٧- مَكَانُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
- ٨- خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ.
 - (أ) حُكْمُهَا.
 - (ب) أَرْكَانُهَا.
 - (ج) شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ.
 - (د) مُسْتَحَبَّاتُهَا.
 - (هـ) مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْخُطْبَةُ.
 - (و) مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ لِلْخُطْبَتَيْنِ.
 - (ز) حُرْمَةُ الْكَلَامِ فِي لُتَاءِ الْخُطْبَةِ.
- ٩- حُرْمَةُ أَوْ كَرَاهِيَّةُ تَخْطِي الرِّقَابِ.
- ١٠- إِدْرَاكُ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ دُونِهَا.
- ١١- التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا.
- ١٢- اجْتِمَاعُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

١- فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ شَرِيفَةٌ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مِنْهَا: مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خَلِقَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ".
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-".

٢- حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ مُسْتَقِيلٌ، وَلَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَوْ فَاتَتْ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٣- دَلِيلُ فَرَضِيَّتِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم».

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَرَضِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤- مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ:

تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ الْمُقِيمِ الْقَادِرِ عَلَى أَدَائِهَا وَعَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا.

وَلَا تَحِبُّ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ غَيْرُ
 أَهْلِ لَهَا، وَلَا عَلَى الْمَخْنُونِ لِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْأَهْلِيَّةِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ
 لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ إِنْ أَدَّهَا أَجْزَأْتُهُ عَنِ الظُّهْرِ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ لَكِنَّهَا إِنْ حَضَرَتْ
 وَأَدَّتْهَا أَجْزَأْتَهَا عَنِ الظُّهْرِ. وَلَا تَحِبُّ عَلَى الْمُسَافِرِ تَيْسِيرًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ إِنْ أَدَّهَا
 أَجْزَأْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ. كَذَلِكَ لَا تَحِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ الَّذِينَ
 لَا يَسْتَطِيعُونَ أَدَاءَهَا لِأَسْبَابِ خَارِجَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِمْ، كَالْمَرِيضِ، وَالْأَعْمَى،
 وَالْمُقْعَدِ، وَالسَّجِينِ، وَالْخَائِفِ مِنْ عَدُوٍّ مُتْرَبِّصٍ بِهِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: "مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ - أَيْ الْأَذَانَ - فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ."

٥ - وَقْتُهَا:

هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَهُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ
 مِثْلَهُ، فَلَا تَصُحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ^(١). فَفِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ
 أَي: إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ نَحْوَ الْغُرُوبِ.

٦ - وَالْعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِهِ: فَالْأَخْنَفُ قَالُوا: يُشْتَرَطُ فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي
 تَصُحُّ بِهَا الْجُمُعَةُ، أَنْ تَكُونَ بِثَلَاثَةِ سِوَى الْإِمَامِ...

(١) الْحَنَابِلَةُ قَالُوا: يَبْتَدِئُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُحْمٍ، وَيَنْتَهِي بِصِرُورَةِ ظِلِّ
 كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ مَا قِيلَ الزَّوَالِ وَقْتُ جَوَازٍ يَحُوزُ فِعْلَهَا فِيهِ، وَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقْتُ
 وَجُوبٍ يَحِبُّ إِيقَاعُهَا فِيهِ.
 وَالْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: وَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

وَالْمَالِكِيُّ قَالُوا: أَقْلُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَتَعَقَدُ بِهَا الْجُمُعَةُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا
سِوَى الْإِمَامِ...

وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: يُشْتَرَطُ فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَصِحُّ بِهَا الْجُمُعَةُ أَنْ
يَكُونَ عَدَدُ أَفْرَادِهَا لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ وَلَوْ بِالْإِمَامِ...

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ السَّيِّدِ سَابِقٍ فِي كِتَابِهِ "فِقْهُ السُّنَّةِ" ج ١، ص ٢٤٧:
"لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ".
وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا تَصِحُّ بِأَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
"الْإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ".

٧- مَكَانُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ يَصِحُّ أَدَاؤُهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمُدُنِ وَفِي الْقُرَى وَفِي
الْفَضَاءِ^(١)، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ يُنَاسِبُهَا. كَمَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ
مَوْضِعٍ مَا دَامَتِ الضَّرُورَةُ تُسْتَلَزِمُ ذَلِكَ.

٨- خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ:

(١) حَكْمُهَا: اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ
تِمِّ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا مُسْتَمِرًّا أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ
فِي كُلِّ صَلَاةِ جُمُعَةٍ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي".

(١) الْأَحْنافُ قَالُوا: لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيهَا
الْإِذْنُ الْعَامُّ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ.
وَالْمَالِكِيُّ قَالُوا: لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي الْبُيُوتِ وَلَا فِي الْفَضَاءِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُؤَدَّى فِي
الْمَسَاجِدِ.
وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي الْفَضَاءِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبِنَاءِ.

فَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ تُعَدُّ مِنْ أَرْكَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِوُجُودِهَا.

(ب) أَرْكَانُهَا: وَلِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلِهَاتَيْنِ الْخُطْبَتَيْنِ أَرْكَانٌ خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ -تعالى-، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَى، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْأَحْنَافُ فَقَالُوا: لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مُطْلَقُ الذِّكْرِ الشَّامِلِ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّ فَقَالُوا: لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى تَحْدِيثٍ أَوْ تَبْشِيرٍ. أَوْ عَلَى مَا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً بِأَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى الدُّعَاءِ وَعَلَى قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

(ج) شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ: أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُعْتَدُ بِهِمَا إِنْ تَأَخَّرَتَا^(١) عَنْهَا، وَأَنْ تَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢)، وَأَنْ تَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّصِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ أَدَّتَا قَبْلَهُ لَا تَصِحُّ، وَأَنْ يَجْهَرَ الْخَطِيبُ بِالْخُطْبَتَيْنِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْحَاضِرِينَ أَوْ يُسْمِعُ مَعْظَمَهُمْ أَوْ يُسْمِعُ الْعَدَدَ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ الْخَطِيبُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ، وَيُغْتَفَرُ الْفَاصِلُ الْقَصِيرُ الَّذِي قَدْ يَكُونُ بِمِقْدَارِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ.

(١) الْمَالِكِيُّ قَالُوا: إِذَا أَخَّرَتِ الْخُطْبَتَانِ عَنِ الصَّلَاةِ، أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ فَقَطُّ، وَصَحَّتِ الْخُطْبَتَانِ وَلَا يُعِيدُهُمَا.

(٢) الْأَحْنَافُ قَالُوا: تَحَوُّزُ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَيْهَا، سِوَاءِ أَكَانَ الْقَوْمُ عَرَبًا أَمْ غَيْرَ عَرَبٍ.

وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخُطْبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ خُطِبَ بِغَيْرِهَا سِوَاءِ أَكَانَ الْقَوْمُ عَرَبًا أَوْ غَيْرِهِمْ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ يَجِبُ أَنْ يُنْقَلَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ -تعالى- بِالْعَرَبِيَّةِ.

(د) مُسْتَحَبَّاتُهَا: وَيُسْتَحَبُّ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، كَمَا يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَدْ جَابِرٌ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ». وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً. كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ عَلَى طَهَارَةٍ.

(هـ) مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْخُطْبَةُ: وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ لِكَيْ تَكُونَ مُسْتَوْفِيَةً لِأَدَابِهَا وَلِشُرُوطِهَا، فَعَلَى الْخَطِيبِ أَنْ يَجْعَلَهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى التَّوْجِيهِاتِ النَّافِعَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي مَوْضُوعٍ يَهْمُ الْمُسْلِمِينَ مَعْرِفَتُهُ، وَأَنْ يَدْعَمَ خُطْبَتَهُ بِالْأَقْوَالِ الْمَأْثُورَةِ، وَبِالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا النَّاسُ فِي حَيَاتِهِمْ. فَقَالَ الصَّحِيحِيُّ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، أَيْ كَانَتْ مُتَوَسِّطَةً وَمُعْتَدِلَةً وَجَامِعَةً لِكُلِّ مَعَانِي الْخَيْرِ.

(و) مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ لِلْخُطْبَتَيْنِ: وَمِنَ السُّنَنِ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ النَّاسَ وَهُوَ وَقِيفٌ، فَهَذَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا صَحَّتْ خُطْبَتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

(ز) حُرْمَةُ الْكَلَامِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ: وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَحُرْمَةِ الْكَلَامِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ. فَقَدْ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ اسْفَارًا، وَاللَّيْ يَقُولُ لَهُ. أَنْصِتْ؛ لَا جُمُعَةَ لَهُ» أَيْ: لَا جُمُعَةَ كَامِلَةً لَهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ؛ فَقَدْ لَعْنَتْ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَخْضُرُ
الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو فَهُوَ حِطُّهُ مِنْهَا. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا
يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا
يَأْنِصَاتِ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى
الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا..."

٩- حُرْمَةٌ أَوْ كِرَاهِيَةٌ تَخْطِي الرِّقَابَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

وَكَمَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ يَحْرُمُ -أَيْضًا- أَوْ يُكْرَهُ تَخْطِي
رِقَابِ النَّاسِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ
وَأَنْصِتْ"، أَيْ: فَقَدْ آذَيْتَ النَّاسَ بِشَقِّ صُفُوفِهِمْ، وَتَأَخَّرْتَ فِي الْحُضُورِ
إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْحُضُورِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ
الْجَنَابَةِ -أَيْ: كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ - ثُمَّ رَاحَ -أَيْ: إِلَى الْمَسْجِدِ- فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
بَدَنَهُ - أَيْ: نَاقَةً-. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ كَبْشًا أَقْرَنَ - أَيْ: لَهُ قُرُونٌ-. وَمَنْ رَاحَ
فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ -أَيْ: خَرَجَ لِأَدَاءِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ-
حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ".

وَيُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَذْهَبَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي هَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ حَسَنَةٍ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّ مِنْهُ". وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ". وَفِي حَدِيثٍ ثَالِثٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقُّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ الْفُسْلُ وَالطَّيْبُ وَالسَّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

١٠- إِذْرَاكَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ نُونَهَا:

وَمَنْ فَاتَهُ إِذْرَاكُ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَتَمَّهَا^(١) ظُهْرًا.

١١- التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا:

وَيُسَنُّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. أَمَا قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَا بَأْسَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

١٢- اجْتِمَاعُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ:

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، صَلَّى الْمُسْلِمُونَ الْعِيدَ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ أَدَّوْا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "لَقَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا -أى: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ" -أى: مُؤَدُّونَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ-.

(١) الْأَحْنَافُ قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي أَى جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَلَوْ فِي تَشَهُدِ سُحُودِ السُّهُورِ.